

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : فإن كان في يده عبدان .

فصل : فإن كان في يده عبدان فقال : أحد هذين لزيد طولب بالبيان فإن عين أحدهما فصدقه زيد أخذه وإن قال هذا لي والعبد الآخر فعليه اليمين في العبد الذي ينكره وإن قال زيد : إنما لي العبد الآخر فالقول قول المقر مع يمينه في العبد الذي ينكره ولا يدفع إلى زيد العبد المقر به لكن يقر في يد المقر لأنه لم يصح إقراره به في أحد الوجهين وفي الآخر ينزع من يده لاعترافه بانه لا يملكه ويكون في بيت المال لأنه لا مالك له معروف فأشبهه ميراث من لا يعرف وارثه فإن أبي التعيين فعينه المقر له وقال : هذا عبدي طولب بالجواب فإن أنكر حلف وكان بمنزلة تعيينه للآخر وإن نكل عن اليمين يقضى عليه وإن أقر له فهو كتعيينه